

التعليق على شرح السيد العلامة: محمد بن علوى المالكى - رحمه

الله تعالى - على نظم الورقات - 5

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام الاتمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم - [00:00:00](#)

النافع والعمل الصالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين فيقول رحمة الله تعالى بباب الامر. تفضل لو تكرمت القراءة. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:20](#)

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على سيد المرسلين قال العلامة الشيخ السيد محمد بن علوى المالكى المكي رحمة الله تعالى رحمة واسعة. ونفعنا الله بعلومنا وبعلومنا مشايخنا وبعلومنا اجمعين. امين. قال بباب الامر احسن الله اليكم - [00:00:42](#)

وحده قال وحده استدعاه فعل واجب بالقول من كان دون الطالب وحده الامر استيداع الفعل بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب. نعم. قوله استدعاه فعل واجب اي طلب فعل - [00:01:07](#)

حتى منه قوله اي لا بالاشارة ونحوها. هم. قوله من كان دون الطالب اي طلب ذلك الفعل مما من وجد دون الطالب فلفظ من بياني لفاعل الفعل لا فاعل الاستدعاي فافهم. فالاستدعاي ان كان - [00:01:27](#)

من المساوي الى المساوى سمي التماسا وان كان من الادنى الى الاعلى سمي سؤالا او دعاء. وظاهر كلام الناظم رحمة الله تعالى انه لا يشترط في الامر الاستعلاء وبه قال الرازى والآمد وابن الحاجب. والاستعداد - [00:01:47](#)

الا هو ان يكون الطالب مظهرا للتعاظم على المطلوب منه وان خالف الواقع. احسنتم. قال رحمة الله تعالى بباب الامر ثم عرف الناظم الامر فقال وحده استدعاه فعل واجب بالقول من كان دون - [00:02:07](#)

الطالب حده اي تعريفه. تعريف الامر استدعاي. ومعنى الاستدعاي طلب. تمام؟ استدعاي اي طلب فعل واجب بالقول. قوله بالقول اخرج الاشارة. فلو فعلت هكذا بيدي. تمام؟ بمعنى اما هكذا قف او هكذا - [00:02:27](#)

تعال هذا لا يسمى امرا في الاصطلاح. لانه ليس بالقول. اذا ما هو الامر استدعاي فعل بالقول قال من من هو دونه. من هو دونه. اي كون هذا الفعل كون هذا الفعل - [00:02:53](#)

من هو دونه كون ماذا؟ الفعل وليس كون الاستدعاي. شف في عندك الان استدعاي ايش معنى استدعاي قلنا؟ ما معنى استدعاي؟ طلب. ها الطلب يعني عندك شخص طالب في عندك شخص سيفعل من الذي هو من هو دونه؟ الطالب او الفاعل. الفاعل هو دونه - [00:03:13](#)

الطالب اعلى فهمت؟ الشارع هنا قال فلفظ من بيان لفعل لفاعل الفعل لا لفاعلي الاستدعاي فافهم فهمتم؟ اذا قوله في التعريف استدعاي الفعل بالقول من هو دونه اي الفاعل الذي سيفعل - [00:03:37](#)

هو دون الطالب الذي سيطرف. جيد؟ قال على سبيل الوجوب. قوله على سبيل الوجوب. هذا يشعر ان المنذوب ليس امرا لان المنذوب ليس على سبيل الوجوب صحيحاً لكن الصحيح ان المنذوب مأمور به لقول الله عز وجل وافعلوا الخير - [00:04:02](#) والخير يشمل الواجب والمندوب جيد اذا ما هو تعريف الامر؟ قال استدعاي الفعل بالقول من هو دونه على سبيل الوجوب قال الشارع فالاستدعاي ان كان من المساوي الى المساوى. كان تقول لزميك اعطي كتابك - [00:04:26](#)

هذا لا يسمى امرا على التعريف لانه ليس مع اختلاف الرتبة. جيد على التعريف هذا لا يسمى امرا قال ماذا يسمى ؟ التماس. وان كان من الادنى الى الاعلى. كان يقول - 00:04:50

العبد مناجيا ربه عز وجل رب اغفر لي فان هذا يسمى الدعاء. لكن الصحيح الصحيح انتبه معي ان الامر لا يشترط فيه علوم ولا يشترط فيه استعلاء اذا كيف سنعرف الامر؟ سنعرف الامر هكذا. استدعاء الفعل بالقول. بس الى هنا - 00:05:08
طيب من هو دونه لا نحتاج الى هذا بناء على ان الامر لا يشترط فيه استعلاء ولا علو على سبيل الوجوب لا نحتاج الى هذا بناء على ان الامر يشمل الواجب والمندوب. اذا كيف سيكون التعريف - 00:05:33

استدعاء الفعل بالقول فقط هذا تعريف الامر. اذا الصحيح ان تعرف الامر هكذا فتقول الامر استدعاء الفعل بالقول طيب وجملة ممن هو دون طالب لا نحتاج اليها لان الامر لا يشترط فيه علو ولا استعلاء. ولذلك فرعون - 00:05:51

قال لماذا فماذا تأمرؤن؟ مع ان الملا من قوم فرعون هم ادنى رتبة منهم وسماه امرا فماذا تأمرؤن؟ كيف يامرون وهم اعلى منه؟ لا يسوا اعلى منه. هم ادنى ومع ذلك سماه امرا. فدل ذلك - 00:06:12

ذلك على ان الامر لا يشترط فيه العلو وايضا لا يشترط فيه الاستعلاء طيب يقول قائل ما الفرق بين العلو والاستعلاء؟ انتبه معي الفرق ان العلو ان تكون رتبة المتكلم رتبة الامر - 00:06:32

اعلى من رتبة المأمور مثل العبد السيد ايهم اعلى رتبة؟ نعم السيد فوق رتبة العبد هذا علو. لكن الاستعلاء الاستعلاء لا يكون كذلك في - 00:06:51

بل احدهما يتعاظم وهو اقل رتبة يظهر انه اعلى رتبة وفي الحقيقة هو اقل رتبة. فما لو قال السيد لو قال العبد لسيده العبد ها العبد يقول لسيده اسقني ماء - 00:07:14

فالان هذا العبد عنده علو او عنده استعلاء. عنده استعلاء. واضح؟ عنده استعلاء. يحاول ان يظهر علو الرتبة. لكن هو في الواقع ليس كذلك جيد هذا الفرق بينهما. ولذلك قال لكم هنا والاستعلاء - 00:07:36

هو ان يكون الطالب مظهرا للتعاظم. يظهر التعاظم. على المطلوب منه. وان خالف الواقع مثل قول عبدي لسيده اسقني ماء تمام والعلو صفة في الامر ان يكون الامر اعلى رتبة من المأمور. تمام؟ والصحيح انه لا يشترط لا العلوم - 00:07:54

ولا الاستعلاء. جيد؟ لان هذين بطارية تزيد ان تنتهي. تفضل اقرأ. اقرأ انت حين تعطينا بطاريات اخرى احسن الله اليك. نعم في اسم الناس احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى بصيغة افعل فالوجوب حق حيث القرین - 00:08:20

تنتفج واطلق والامر يكون بافعال اي بكل فعل يأتي على هذه الصيغة دلا على الطلب نحو اكرم وهي حقيقة في الوجود. وهذا معنى قوله فالوجوب حق. لكن هذا الوجوب لا يتحقق - 00:08:45

والا اذا التفت القرينة الصارفة له عن موضوعه. وهذا معنى قوله حيث القرينة انتفت واطلق وتفعل عند الاطلاق والتجرد عن القرينة الصارفة تحمل على الوجوب كما عرفت نحو قوله تعالى اقيموا الصلاة - 00:09:05

احسن. قال الناظم رحمة الله تعالى بصيغة فعل. فالوجوب حق حيث القرينة انتفت واطلق. هذا البيت ضمن مسألتين المسألة الاولى بيان صيغة الامر. ما صيغة الامر؟ افعل صيغة الامر افعله. وهذه الصيغة الاصلية للامر - 00:09:25

والامر له صيغ اخرى لكن صيغة الامر الاصلية فعل الامر افعل سواء افعل للمفرد او افعلا المثنى كقوله عز وجل اذهبوا الى فرعون او افعلا خطاب الجمع ام للجماعة؟ يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا. يا ايها - 00:09:50

الذين امنوا اذا قمت الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم واضح؟ او كان الامر لمؤنث. يا مريم اقتني لربك المهم انه فعل امر. هنالك صيغ اخرى؟ نعم منها الفعل المضارع اذا دخلت عليه لام الامر. قال الله عز وجل ينفق - 00:10:20

ذو سعة من سعته قال الله عز وجل ثم ليقضوا تفthem وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق هذه صيغة اخرى طيب الان عرفنا تعريف الامر وعرفنا صيغة الامر المسألة الثالثة دالة الامر على ماذا يدل - 00:10:43

وهذه المسألة الثانية في البيت. قال ان الامر يدل على الوجوب بشرط عدم وجود قرينة تصرفه عن الوجه فالاصل اذا وجدت

الصيغة امر انها تفيد الوجوب. الا اذا جاءت قرينة صارفة عن الوجوب - [00:11:03](#)

ولدي قال فالوجوب حق حيث القرينة انتفت واطلقت وذكر هذا الشارع بعد ذلك اظن الشرح واضح. تفضل احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى لا مع دليل دلنا شرعا على اباحة في الفعل او نت من ثلاث. اي لا - [00:11:23](#)

صيغة تفعل دالة على الوجوب مع وجود دليل على ان المراد بالاباحة او الندب. فقوله فلا اي فان وجد الدليل الذي يدل على ان الامر لغير الوجوب فلا نطلقه على الوجوب. بل صرفة عن الوجوب حتم بحمله على المراد منها - [00:11:46](#)

بل ان بل ان صرف الامر حينئذ عن الوجوب واجب ويحمل ويحمل على المراد منهما اي من ندب او اباحة فمثال اباحة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ومثال الندب قوله تعالى فكانتوا - [00:12:06](#)

ان علمتم فيهم خيرا. فالمقام في هذين المثالين يقتضي عدم الوجوب. فان الاكل من الطيبات مباح والمكالمه من المعاملات المباحه اذ جمعوا على عدم وجوبهما. نعود للمسألة الثالثة. الاصل في الامر - [00:12:26](#)

المطلق انه للوجوب. الا اذا جاءت قرينة. فاذا جاءت القرينة تصرف ذلك الامر من الوجوب الى الندب فيحمل واذا جاءت القرينة تصرف ذلك الامر من الوجوب الى الاباحة. ولذلك قال هنا بل صرفة عن الوجوب حتم بحمله على المراد منها - [00:12:46](#)

مثال ذلك انتبه معي قال النبي صلى الله عليه واله وسلم من اتي منكم الجمعة فليغسل هذا يفيد ماذا؟ في الاصل. يفيد الوجه لكن في الحديث الاخر قال النبي عليه الصلاة والسلام من توضأ يوم الجمعة فيها ونعة - [00:13:12](#) ومن اغتسل فالغسل افضل هذا الحديث صارف لذلك الحديث من الوجوب الى الندب. اذا الظاهر في الحديث الاول من اتي منكم الجمعة فليغسل ان الامر للوجوب لكننا حملناه على الاستحباب بدلاله الحديث الثاني. من توضأ يوم الجمعة فهو نعمه. ومن اغتسل فالغسل افضل - [00:13:38](#)

وكونه افضل اذا ليس واجبا اذا هنا وجدت قرينة تصرف الواجب من الوجوب الى الندب. فيحمل الامر بغسل الجمعة على الندوة وهي مولى؟ طيب اسئلتك سؤالا اخر القرينة هنا متصلة او منفصلة - [00:14:07](#)

القرينة هنا متصلة ومنفصلة؟ منفصلة. متصلة. لماذا قلت منفصلة؟ لانها جاءت في حديث اخر القرينة هنا منفصلة. مثال ثانٍ انتبه معي. قال النبي صلى الله عليه واله وسلم صلوا قبل المغرب - [00:14:31](#) صلوا قبل المغرب من شاء لما قال عليه الصلاة والسلام صلوا قبل المغرب في المرة الاولى والثانية والثالثة ظاهر الامر يفيد ماذا؟ الوجوب. لما قال في الثالثة لمن شاء صرف من ايش؟ من الوجوب الى - [00:14:51](#)

الى الندو القرينة التي صرفت الامر من الوجوب الى الندب الان. متصلة او منفصلة؟ متصلة. في نفس الحديث اذا القرينة التي تصرف الامر من الوجوب الى الندب قد تكون قرينة متصلة وقد تكون قرينة منفصلة - [00:15:16](#)

جيد وقد يأتي الامر ويصرف من الوجوب الى الاباحة. مثاله قول الله سبحانه وتعالى واذا حللت من النسك فاصطد فاصطاد فعل امر يفيد ماذا؟ الوجوب لكن الاجماع - [00:15:37](#)

قام على ان الاصطياد مباح اذا الامر هنا ليس للوجوب وانما للاباحة. ما الذي صرفة الاجماع؟ وهو ظرب لك الشارح لك مثالين. المثال الاول قال فمثال الاباحة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم - [00:16:00](#)

اين فعل الامر؟ كلوا هل يفيد الوجوب؟ يجب ان تأكل هل يفيد الوجوب؟ لا لا يفيد. هذا امر بالاباحة او امر للاباحة. لماذا؟ لأن الاجماع قام. اجمع العلماء على ان الاكل لا يجب الا اذا خاف الانسان الهاك على - [00:16:24](#)

اذا خاف الانسان الهاك على نفسه يجب ان يأكل. اما في الاحوال الاعتيادية لا يجب عليه النوم واضح؟ اذا ما الذي صرف الامر من ما الذي صرف الامر من الوجوب الى الاباحة؟ الاجماع - [00:16:48](#)

فالاجماع قرينة متصلة ولا منفصلة؟ منفصلة ها؟ منفصلة. منفصلة احسنت. مثال اخر قال ومثال الندب قوله تعالى فكانتوهم ان علمتم فيهم خيرا. كاتبوا اي هذا الخطاب للاسياد للسادة ان يكتبوا عبيدهم - [00:17:03](#)

قال فكتابوهم ان علمتم فيهم خيرا. هل هذا الامر للوجوب يجب ان تكتب عبدا يجب قالوا لا هذا للنج. ما الذي صرفه من الوجوب الى الندب؟ الجواب الذي صرفه من الوجوب الى الندب هو القياس على بقية المعاملات. هنا قال الذي اصترفه الجماع. هكذا قال -

00:17:25

لكن في الحقيقة ما في اجماع يوجد خلاف يوجد بعض العلماء قال بوجوب الكتابة. بوجوب مكابحة السيد لعبد. لا اجماع. وبالتالي الاولى ان تقول ان الذي صرفه من الوجوب امام نبلي هو القياس على سائر المعاملات -

00:17:50

فهمنا؟ اذا هذه بعض الامثلة لصيغة الامر التي خرجت عن الوجوب اما الى الندب واما الى الاباحة. احسنتم. اذا نعيد المسائل سريعا نقول اول مسألة في الباب تعريف الامر. المسألة الثانية ان صيغة الامر افعل. المسألة الثالثة ها؟ اه دالة الامر -

00:18:12

الامر يدل على الوجوب. الان ستأتيك مسألة رابعة وخامسة. رابعة هل الامر يدل على الفورية او لا المسألة الخامسة هل الامر يدل على التكرار او لا ما معنى الفورية؟ الفورية انك تمثل الامر شف تعريف الفورية هكذا. انك تمثل الامر بعد السمع مباشرة -

00:18:39

هذا معنى الفورية. تمام هل الامر يفيد التكرار او لا يفيد التكرار؟ سيأتي هذا الان في كلام الشارع. تفضل. احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ولم يفده فورا ولا تكرار ان لم يجد ما يبيدو التكرار. الفور والمبادرة بفعل -

00:19:07

المأمور به عقب وروده ومعنى البيت ان الامر المطلق لا يقتضي الفور ولا التكرار. الا اذا ورد ما يبتدئ التقرير اذا ورد ذلك افاد التكرار واذا قلنا ان الامر لا يقتضي الفور. فليس معنى ذلك انه يقتضي التراخي. بل المقصود -

00:19:31

ان الامر لا ينقض الفور ولا التراخي. وانما يشمل كلها فقد يأتي للفور كالواجب المضيق الصلوات الخمس في اوقاتها الضيقية. وقد يأتي للتراخي كالحج. وقوله ولا تكرار اي لا يفيد -

00:19:51

ذلك على الصحيح. بل انما يفيد طلب فعل المأمور به من غير اشعار بالمرة والمرات. لكن المرة الواحدة لابد منها في الامتثال فهو من ضروريات الاتيان بالمأمور به. الا اذا ما دل دليل على قصد التكرار -

00:20:11

فيحمل على التكرار كالامر بالصلوات الخمس والامر كان والامر بصوم رمضان والامر بالزكاة. وقيل يبتدأ التقرأ عند الاستاذ ابي اسحاق الاصفرين وموافقه فيقتضي ان تقرأ حيث لا بيان لامده. فيستوعب -

00:20:31

ما يمكن استيعابه من زمان العمر لانتفاء مردح بعضه على بعض. فان ورد ما يقتضيه بان علق على شرط او الصفة اقتضى التكرار بحسب تكرار المعلق عليه مثل قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا -

00:20:51

وقال الزانية والزاني فاجردوا كل واحد منهما مائة جلد. فتكرر فتكرر الطهارة بتكرر الجنابة ويكرر الجلد بتكرر الزنا. وان كان مطلقا بان لم يعلق على شرط او صفة لم تقرأ ويحمل المعلق المذكور على المرة ايضا بقرينة قوله تعالى كقوله تعالى والله على الناس -

00:21:11

يحج البيت من استطاع اليه سبيلا. مدلول الآية الشريفة على هذا القول وجوب وجوب تكرار الحج في بتكرار الاستطاعة. لكن قامت القرينة الدالة على المرة وهي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال -

00:21:41

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج يحج فقام الاقرع في كل عام يا رسول الله؟ قال لو قلتها لوجب ولما استطعتم. رواه -

00:22:01

احمد وابو داود والنسائي واصله في صحيح مسلم. احسنت قال الناظم رحمة الله تعالى ولم يفده فورا ولا تكرارا ان لم يرد ما يقتضي التكرار ما معنى الفور؟ قال الفور هو المبادرة بفعل المأمور به عقب وروده -

00:22:21

هل الامر يفيد الفورية نقول انتبه معي. الامر يفيد طالب الفعل بناء فورية ولا تراخي اذا هو لا يفيد لا الفورية ولا التراخي. يعني عندما يقول لك الناظم ولم يفده فورا لا تفهم انه يفيد التراخي -

00:22:44

فهمته؟ يعني الامر يفيد امثال المطلوب بلا فورية وبلا تراخي جيد ليس معنى قول الناظم ولم يفده فورا انه يفيد التراخي. لا. وليس معنى قوله مثلا لو قال يفدي لا يفدي التراخي انه يفدي الفورية. لا -

00:23:07

لا يفيد لا هذا ولا حاجة. طب ماذا يفيد يفيد طلب طلب المأمور طلب الفعل بس هذا الذي يفيده. فقال ولم يف فورا اي ولا تراخيها هذا من حيث الاصل انتبه معي - [00:23:31](#)

اذا هو لا يفيد الفورية ولا يفيد التراخي من حيث الاصل لكن احيانا يأتي دليل اخر يجعل الامر للفورية او يجعلوا الامر للتراخي. هذا من حين دلالة اخرى. لكن من حيث ذات الامر لا يفيد التراخي ولا يفيد الفورية - [00:23:50](#)

يعني مثال الله عز وجل في القرآن الكريم قال يا ايها الذين امنوا بالله اين الامر؟ هذا للتراخي او للفورية. هذه الفورية. الامر بایمان هذه الفورية. فهمني ولا لا؟ اذا - [00:24:10](#)

الامر بالایمان للفورية. لماذا؟ لحرمة البقاء على الكفر هذا دين خارجي. تعليم خارجي هنا الامر افاد عالفورية لكن لتعديل خارجي مثال ذلك الصلاة في وقت التحرير. يعني اذا دخل عليك وقت العصر - [00:24:28](#)

يمكن تصلي مثلا يؤذن العصر يدخل وقت العصر في الساعة الثالثة. يمكن تصلي في الثالثة في الثالثة والنصف. تصلي في الرابعة في الرابعة والنصف. تصلي في الخامسة ممك كل هذا ممك. لكن اذا لم يبق من الوقت الا مقدار اربع ركعات يجب ان تصلي - [00:24:52](#) الان يصبح ايش؟ فورا هذا يسمى وقت ايش؟ تحرير. يعني اذا اخرتها الى وقت بحيث انك لو فعلت الصلاة لا يسع الوقت الصلاة هذا حرام. لكن اذا بقي وقت يسع الصلاة هذا الان يجب فورا ان تصليها الان - [00:25:12](#)

يسعوا الصلاة فقط. اذا هنا وجوب فورا. لماذا وجوب فورا؟ هل لذات الدليل؟ هل لقوله تعالى واقيموا الصلاة؟ لا. وانما الامر خارجي اذا الامر قد يفيد الفورية لدلالة خارجية. وقد يفيد الامر التراخي - [00:25:32](#)

لدلاله خارجية ما مثاله؟ الحج الحج فرض في السنة السادسة من الهجرة. في السنة السادسة. ومتى حج النبي صلى الله عليه وسلم؟ في السنة العاشرة. اذا مرت سنة وسبعين وثلاث واربع حتى حج النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:25:52](#)

لو كان الامر بالحج على الفور لحجها مباشرة او على الاقل حجة في السنة التاسعة. لأن في السنة التاسعة حج الصديق وابو بكر رضي الله تعالى عنه فدل ذلك على ان الامر بالحج على التراخي وليس على الفور. ما الدليل - [00:26:15](#)

هل الدليل من قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله؟ لا الدليل خارجي مثال اخر قضاء الصلوات نفترض فاتتك صلاة بعدر بنوم بنسیان استيقظت هل يجب عليك ان تقضيها فورا او لك ان تؤخر القضاء - [00:26:36](#)

ما رأيكم هل يجب فورا او يمكن ان تؤخر؟ يمكن ان تؤخر. لأنها فاتت بايش؟ بعذر صح ووالديك في الزبد ايش قال؟ والفور والترتيب فيما فات اولى اولى. ليس واجبا - [00:27:01](#)

والفور والترتيب فيما فاته اولى لمن لم يختش فواته. اذا اذا فاتتك صلاة بعدر فيمكن ومثل الصلاة في هذا الصوم اذا فاتك بعدر يمكن ان تقضي على التراخي. يقول قال ما الدليل؟ على التراخي - [00:27:21](#)

لماذا قلت على التراخي؟ الدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نام هو واصحابه عن صلاة الصبح عند عودته من غزوة تبوك وما استيقظوا حتى طلعت الشمس لم يصل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:38](#)

الصلاه مباشرة في ذلك الموضع. وانما خرج من ذلك الوادي هو والجيش. حتى خرجوا خارج الوادي ثم صلى هناك لو كان القضاء على الفور لصلى في ذلك المكان. صح ولا؟ وان تخيل هو معه جيش والجيش هذا حتى يخرج من الوادي كم يحتاج - [00:27:54](#)

يعني ساعة ساعتين ثلاث ساعات جيش ليس ليس عشرة ولا خمسة بالسيارة يعني واضح ليس هؤلاء؟ حتى يخرجوا يحتاجون وقت ومع ذلك النبي عليه الصلاة عليه الصلاة والسلام لم يصل في ذلك المكان القضاء. وانما اخر. فدل ذلك على ان القضاء - [00:28:13](#)

لما فات بعدر عن التراخي. ما الدليل؟ قرينة خارجية. اذا الاصل ان الامر يدل على الوجوب عفوا ان الامر يدل على الفور او على التراخي نقول لا يدل لا على الفور ولا على التراخي بل ننظر الى القرائن الخارجية. وهنا مثل لك - [00:28:33](#)

فقال كالواجب المضيق ما مثل الواجب المضيق؟ قال مثل الصلوات الخمس في اوقاتها المضيقة. وهذا المثال ذكرته. وزدتك امثلة اخرى قد يأتي للتراخي ما مثاله للتراخي؟ قال كالحج وهذا المثال ذكرته لك وزدتك امثلة اخرى - [00:28:52](#)

يأتي سؤال اخر وهذه المسألة الان الخامسة هل الامر يفيد التكرار او لا يفيد التكرار ما رأيكم الجواب نفس الكلام. الامر يفيد طلب

ال فعل بـلا افادة تكرار او عدم تكرار لا هذا ولا هذا. الامر المطلق يفيد طلب الفعل - 00:29:10

امثال المأمور بـلا تكرار وبـلا عدم تكرار لكن فعل المأمور مرة واحدة هذا لابد منه. لأن لا يمكن امثال الامر الا بفعله ولو مرة واضح؟ لا يمكن امثال الامر الا بفعله ولو مرة. وهذا الكلام وبارك الله فيكم حيث لم تدل قرينة اخرى يا - 00:29:36
حيث لم تدل قرينة اخرى على وجود ماذا على وجود ما يفيد التكرار. لكن لو جاءت قرينة تدل على التكرار او جاءت قرينة تدل على عدم تكرار هذا امر قهر - 00:30:04

جيد؟ يقول قال ما مثال ذلك؟ مثال ذلك ان يعلق الامر بصفة او ان يعلق الامر بشرط فاذا علق الامر بصفة او علق الامر بشرط فانه كلما وجدت تلك الصفة وجد الامر - 00:30:20

وكلما وجد ذلك الشرط وجد الامر ما مثال ذلك؟ قال الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه اين الامر؟ فليصمه. علق بماذا؟ بشرط او بصفة؟ اين الشرط؟ فمن شهد - 00:30:40

كل سنة تشهد فيها شهر رمضان تصوم اذا هنا الامر افاد التكرار. لماذا قلت افاد التكرار؟ لانه علق بشرط جيد اذا علق الامر بشرط وجب ان تفعله كلما تحقق الشرط - 00:31:02

مثال اخر لو تعلق الامر بصفة قال الله عز وجل والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اين الامر؟ فاقطعوا علق بماذا؟ بصفة. ما هي الصفة؟ السرقة كلما وجدت السرقة وجدت هذان مثالان - 00:31:23

ليس في الكتاب وفي الكتاب مثل بقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. كلما حصلت الجنابة وجب التطهير ومثل الزانية والزاني فاجلدوا. كلما حصل الزنا وجب الجلد تمام؟ طيب اعطيكم سؤال في حديث سيدنا معاذ رضي الله تعالى عنه قال له النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:48

ثم اخبرهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة هل يجب عليك ان تصلي كل يوم؟ او مرة واحدة في العمر يفيد التكرار ام لا يفيد؟ لماذا يفيد التكرار؟ لوجود القرينة ما هي؟ كل يوم وليلة. واضح ولا لا - 00:32:17
اذا نقول الامر في الاصل لا يفيد التكرار. ولا عدم التكرار الا لو جاءت القرينة. قد تأتي قرينة تجعله التكرار. واحد وهذا ذكرناه. وقد تأتي قرينة تجعله لا يفيد التكرار. على الثاني - 00:32:43

ما مثاله قال الله عز وجل في سورة ال عمران والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ففترض زيد من الناس حج في هذا العام مستطيع حج في هذا العام. في العام القادم - 00:33:03

ما زال مستطينا يحج او لا يجب ان يحج او لا؟ الاية الكريمة ظاهرها نعم. ظاهر الاية والله على الناس حج البيت من استطاع. اي كلما استطعت حج. نعم. الاية الكريمة ظاهرها يقتضي ايش؟ التكرار. لماذا؟ لانها علقت الامر - 00:33:22

بالاستطاعة فكلما وجدت الاستطاعة وجب عليك ان تحج. جيد ولا لا؟ ظاهر الاية الكريمة هذا. لكن السنة بينت ان الحج يجب في العمر مرة ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي اصله في مسلم ان الله كتب عليكم الحج فحجوا. فقال الاقرع بن حابس افي - 00:33:45

كل عام يا رسول الله كل سنة نحج قال لو قلت نعم لوجبت وهذا فيه دليل على ان الامر يفيد الوجوب. لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم فدل ذلك على انه لا يجب الحج في كل عام. فكان هذا الحديث - 00:34:11

صارفا لكون الامر يقتضي التكرار الى كونه يقتضي المرة الواحدة اذا تلخص الكلام نقول في هذا الباب عندنا كم مسائل؟ خمس تعريف الامر. صيغة الامر ان الامر يفيد الوجوب عند الاطلاق. ان الامر عند - 00:34:31

يطبع لا يفيد الفور ولا التراخي. ان الامر عند الاطلاق لا يفيد التكرار ولا عدم التكرار عند الاطلاق لكن قد تأتي قرينة تجعله يفيد التكرار او عدم التكرار قد تأتي قرينة تجعله يفيد الفور او التراخي قد تأتي قريبا - 00:34:51

تصرفه عن الوجوب الى الندب او الاباحة جيد احسن نكمل الباب تفضل احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى والامر بالفعل المهم امر به وبالذبي به يده يعني ان الامر بالفعل امر به وربما لا يتم ذلك الفعل الا به. فقوله المهم المنتحم - 00:35:10

تكلمة للبيت كالامر بالصلوة امر بالوضوء وكل شيء للصلوة يفرض. وذلك كالامر بالصلوة فانه في الحقيقة امر بالوضوء. لأن الطهارة

شرط شرعي للصلوة لا تصح الصلاة الا به. فهي عليه - [00:35:39](#)

وقوله وكل شيء اي ان الامر بالصلوة ايضا هو امر بتحصيل كل شيء للصلوة كستر العورة واستقبال القبلة احسنت هذه المسألة

ال السادسة في الدرس قال والامر بالفعل المهم المنحتم امر به وبالذى به يتم. كالامر بالصلوة امر بالوضوء وكل - [00:36:01](#)

شيء للصلوة يفرض. هذه المسألة تسمى عند الاصوليين مسألة مقدمة الواجب. وهي التي تعرف باختصار بقولهم ما الا يتم الواجب الا

به فهو واجب اهمية هذه المسألة انها تعطيك حكما - [00:36:29](#)

باشياء لم ينص على حكمها فمثلا ما حكم الصلاة؟ واجبة لقوله تعالى واقيموا الصلاة ما حكم ستر العورة واجب لماذا واجب؟ لأن

الصلوة لا تتم الا بستر العورة جميل ما حكم شراء الثوب لستر العورة؟ لماذا واجب؟ ما الدليل على ان شراء الثوب انت عندك مال - [00:36:50](#)

و قادر تشتري ثوب من اجل ان تستر العورة لتصلی قلت واجب عليك ان تشتري. ما الدليل على وجوب شراء الثوب لستر العورة

للصلوة. ما الدليل؟ لأن ستر الله ان ستر العورة لا يتم الا بتحصيل الثوب. قد يكون تحصيله بشراء. قد يكون تحصيله مثلا باستعارة قد

يكون تحصيله بصناعة - [00:37:24](#)

ايا كان فالشراء او الصناعة او الاستعارة تصبح لماذا؟ واجبة لماذا؟ لانه لا يتم ستر العورة الا بهذا ولا تتم الصلاة الا بستر العورة. اذا هنا

انت اوجبت الشراء او اوجبت الاستعارة او جبت صناعة الثوب هل في نص على هذا؟ على وجوبه هذا؟ ما في نص. من اين اتيت

بهذا؟ من هذه القاعدة - [00:37:49](#)

يقول المولى عز وجل واقيموا الصلاة فيه دليل على وجوب الصلاة. ونستفيد منه ايضا دليل على وجوب الطهارة للصلوة ونستفيد منه

وجوب تحصيل الماء من اجل الطهارة. فان قال قائل ما في دليل على وجود تحصيل الماء. نقول - [00:38:18](#)

بلى هذه القاعدة هي الدليل ولذلك ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. كذلك المندوب ما لا يتم المندوب الا به فهو مندوب. ما حكم

السواك عند الوضوء والصلوة مستحب مندوب. لا يمكن ان تحصل السواك مثلا الا بشراء. ما حكم شراء - [00:38:38](#)

السواك ها مستحب مندوب. واضح؟ لو قال لك قال ما الدليل على ان شراء السوق مندوب؟ ما في دليل لا اية ولا اشتروا السواك.

صح؟ نقول لأن المندوب لا يتم الا. الا بهذا - [00:39:02](#)

ما لو قلت لك ما حكم اذا كان السواك لا يباع وانما يؤخذ مثلا من الشجر ما حكم الذهب الى الشجر وقطف السواك؟ او آآ يعني ماذا

اخذ الغصن هذا؟ غصن السواك. ما الدليل على ان هذا مستحب - [00:39:19](#)

القاعدة ما لا يتم المندوب الا به فهو مندوب. اذا هذه القاعدة تعطيك الحكم في مسائل كثيرة جيد فقال والامر بالفعل المهم المنحتم

امر به وبالذى به يتم كالامر بالصلوة ولديك كل اية فيها الامر بالصلوة فانها تدل على وجوب شروط الصلاة - [00:39:36](#)

كل اية وكل اية فيها الامر بالصوم فان فيها دليل على وجوب ما يشترط للصوم وما لا يصح الصوم الا به وهنا تتسع الدلالات على

الاحكام من خلال النصوص. جيد؟ قال والامر بالفعل المهم - [00:40:04](#)

من منحكم امر به وبالذى به يتم كالامر بالصلوة امر بالوضوء وكل شيء للصلوة يفرض. هذه المسألة ثم لماذا؟ مقدمة

الوجه مقدمة الوجه مقدمة الواجب ارجو ان يكون هذا واضح لكم. المسألة السابعة الان ونختم بها الدرس تفضل - [00:40:25](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى وحيثما ان جيء بالمطلوب يخرج في العهدة الوجوب وحيثما ان جيء اي اذا فعل المطلوب

المأمور به الوجوب الامر عن البيت اذا فعل المأمور به يخرج الشخص المأمور عن ولادة الامر وينتصف الفعل بالاجزاء - [00:40:45](#)

ويصير كافيا في سقوط الطلب. احسنت. هذه المسألة السابعة والأخيرة. ممكن ان تضع لها عنوانا ما الذي يترب على فعل الامر ايش

العنوان؟ ما الذي يترب على فعل الامر اذا فعلت الامر ما الذي يترب - [00:41:15](#)

يترب على فعل الامر شيئاً الاول براءة الذمة انت مأمور بصلوة الضهر. صليت الضهر. برى ذمتك انت مأمور بصوم رمضان.

صمت رمضان بريء ذمته. انت مأمور بالحج. حججت الحمد لله. برى ذمتك - [00:41:37](#)

انت مأمور بالزواج تزوجت مثلاً ها برأت ذمتك جيد ولا لا؟ اذا ما الذي طبعا الزواج الاصل انه مباح يعني ليس مندوب بتفصيل ها؟ اه لمحاتج مطيق للاهب بهذا القيد. يسن - [00:41:59](#)

تاج اذا ضاق الاهبة. هنا يسن. تمام نعود الى الدرس. اذا انت مأمور بالصلاوة مأمور الصيام مأمور بالحج مأمور بالزكاة. اذا فعلت المأمور ما الذي يترب؟ اولاً يترب براءة الذمة. تترتب براءة الذمة. ذمتك بريئة. جيد - [00:42:25](#)

والثاني ما الذي يترب؟ يترب ان هذا الفعل الذي فعلته اصبح مجزئاً. هذا هو الاجزاء. ما معنى مجزئاً؟ انه يسقط عنك القضاء. فلا يجب عليك ان تقضي وهذا فيه تفاصيل طبعاً في المطولة. يعني - [00:42:45](#)

هل يقال اه يعني الاجزاء سقوط القضاء نحو ذلك هذا نتركه ان شاء الله في المطولة لكن هذا الان الموجود هنا. تمام؟ اذا يترب براءة الذمة والامر الثاني ان الفعل يوصف بالاجزاء. فيسقط عنك القمح. ولذلك قال وحيثما ان جيء بالمطلوب - [00:43:05](#)

اخرج به عن عهدة الوجوب. تمام؟ نكون بهذا انتهينا من مبحث الامر ونشرع في الدرس القادم ان شاء الله عز وجل في مبحث النهي والله اعلم وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:43:25](#) - [00:43:45](#)